جامعة المنصورة
كلية الحقوق
قسم القانون الجنائي

ضمانات المتهم أثناء التفتيش

بحث مقدم كجزء من متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق

إعداد الباحث

محمد أحمد جميل عليمي

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور

أكمل يوسف السعيد

أستاذ القانون الجنائي المساعد

كلية الحقوق – جامعة المنصورة

٢٠٢١م

المقدمة

يعتبر التفتيش من أهم إجراءات التحقيق العملية، وهو من الإجراءات الهادفة التي يلجأ لها للوصول إلى دليل مادي في جرائم معينة، وهو كذلك من أكثر الإجراءات مساسا بالحريات وحق الخصوصية التي تحرص الدساتير على حمايتها والتي أصبحت من الحقوق الطبيعية المعترف بها للأفراد، ومن الممكن مباشرة التفتيش في مواجهة المتهم وذلك بتفتيشه أو تفتيش منزله ومن الممكن مباشرة التفتيش في مواجهة المتهم وذلك بتفتيشه أو تفتيش منزله ومن الممكن تفتيش غير المتهم ومنزله مادام أن الهدف من ذلك الوصول إلى الحقيقة في شأن الواقعة محل التحقيق.

وتنفيذ هذا الإجراء يتطلب مراعاة عدة اعتبارات يطلبها القانون، فيجب مراعاة الجوانب الإنسانية وحقوق المتهم في الدفاع، فالمشرع عندما يقر للسلطات المختصة الحق في اتخاذ مثل هذا الإجراء يضع في المقابل من القواعد ما يجعل المساس بالحرية الفردية في أضيق نطاق، ويحرص على أن يصان الدليل المتحصل عليه من العبث به، ويعطي المتهم الفرصة في الدفاع عن نفسه.

وعليه سوف نقوم ببحث موضوع التفتيش وما يتصل به من ضمانات في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم التفتيش وخصائصه

المطلب الثاني: ضمانات تفتيش المنازل و الأشخاص

المطلب الاول

ماهية التفتيش وخصائصه

سنتناول في هذا المطلب مفهوم التفتيش في الفرع الأول , وفي الثاني نتناول خصائصه :

الفرع الاول

مفهوم التفتيش

في الحقيقة لقد ضمنت معظم الدساتير والتشريعات النص على كفالة الحرية الشخصية والحفاظ عليها ويتفرع عن هذا الأمر حق الإنسان في صيانة عرضه واعتباره وحرمة ماله ومسكنه ونفسه قبل هذا كله، ويعتبر حفاظ الدولة على هذه الحقوق والحريات من واجبات الدولة تجاه مواطنيها، فيجب على الدولة أن توفر أسباب العيش والأمن والطمأنينة والسكينة في المجتمع، ويعتبر التفتيش هو ما يقابل هذا الأمر أو هو الاستثناء من هذا الأمر بهدف عدم الانفلات والمحافظة على الأمن المجتمعي من خلال استخدام الحريات في إخفاء الجرائم لذلك فقد ظهر التفتيش من اجل ضمان عدم الانفلات وتحول الحريات إلى أدوات في يد المجرمين لذلك تم سن القوانين المتعلقة بتفتيش الأشخاص والأشياء.

في قانون الاجراءات الجنائية المصري تحدثت عن تفتيش المنازل والاشخاص والرسائل وذهب جانب كبير من الفقه المصري الى أن هذه المادة تنطبق على التفتيش وانواعه بصفة عامة.

فقد عرف التفتيش أنه "اجراء من اجراءات التحقيق تقوم به سلطة حددها القانون يستهدف البحث عن الادلة المادية لجناية او جنحة تحقق وقوعها في محل خاص يتمتع بالحرمة بغض النظر عن ارادة صاحبة([1]) ."

كما عرفت محكمة النقض المصرية التفتيش في احد احكامها " التفتيش كما هو معروف في القانون هو ذلك الاجراء الذى رخص به الشارع فيه التعرض لحرمة الشخص بسبب جريمة وقعت او ترجح وقوعها منه ذلك تغليبا للمصلحة العامة على مصالح الافراد الخاصة واحتمال الوصول الى دليل مادى يكشف الحقيقة .

ومن هذين التعريفين يتضح لنا ان التفتيش هو اجراء قانوني يكون الغرض منه هو كشف الادلة لجريمة وقعت او يترجح وقوعها وذلك اذا توافرت لدينا الدلائل الكافية لذلك

ينقسم التفتيش الى عدة أنواع وذلك حسب المراد تفتيشه وذلك كالآتي :

تفتيش الأماكن : وذلك يكون بالبحث عن الأدلة المادية للجريمة أو جريمة ما أو للبحث عن شخص ارتكب جريمة.

تفتيش الأشخاص : وذلك يكون بالبحث عن الشخص الذي ارتكب الجريمة أو توافرت الدلائل الكافية على انه ارتكبها . وقد تكون بالبحث عن الشخص ذاته أو تفتيش جسمه وبقية أعضاءه ،ملابسه وخلافه.

كما عرف البعض الأخر على أنه احد إجراءات التحقيق التي تهدف للوصول إلى أدلة جرميه ارتكبت فعلاً، وذلك بالبحث عن الأدلة في مستودع السر، سواء أجري على شخص المتهم أو في منزله، دون توقف على إرادته"[٢]، كما يعرف التفتيش على انه

([1]) د. محمود محمود مصطفى ، الاثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن ، ج(٢) ، ط(١) ، ١٩٧٨م ، ص١٤ ، رقم (١٠٧.

(٢) مأمون محمد سلامة :الاجراءات الجنائية في التشريع المصري ،ج١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥، ص٢٤٠.

"الاطلاع على محل منحه القانون حرمة خاصة باعتباره مستودع سر صاحبه لضبط ما عسى قد يوجد به ما يفيد في كشف الحقيقة عن جريمة معينة"[٣]، ويعرف كذلك على انه ذلك البحث الذي نظم القانون قواعده وضبط حالاته وجعل لرجال الضبط القضائي ولمن خولهم سلطة التحقيق حق مباشرته في حدود القانون[٤]، وقد يكون مستودع الأسرار المشار إليه في التعريف السابق مسكناً أو شخصاً وغيرها مما عرف حرمتها بين الناس وفي المجتمع[٥]، والتفتيش هو البحث من قبل السلطة المختصة عن بنية جريمة ما وقعت فعلا وتوافرت الأدلة التي تهدف إلى كشف الحقيقة أثناء التحري والتحقيق والمحاكمة.[٦] وقد عرف الفقه الفرنسي التفتيش على انه دخول منطقة مغلقة ويخضع هذا الدخول لشروط وقد يكون التفتيش لمكان معين او لجسد معين.[٧]

---

(٣) حسن صادق المرصفاوي، "الاتجاهات المستحدثة لضمانات حرية الفرد في التحقيق الابتدائي" مجلة مصر المعاصرة، السنة الرابعة والخمسون، العدد ٣١٣، ١٩٦٣، ص٤٢٠.

(٤) إدوار غالي الدهبي، جرائم المخدرات في التشريع المصري، الطبعة الأولى، مكتبة غريب القاهرة، ١٩٨٨، ص٢٤١.

(٥) صلاح الدين جمال الدين، الطعن في التحريات وإجراءات الضبط ، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٥.

(٦) عبد الله محمد الحكيم ، ضمانة المتهم في التفتيش، الطبعة الاولى ، دار الفكر الجامعي ، القاهرة ، ٢٠١٣، ص١٣.

(7) Muriel GUERRIN , Nullités de procédure – Nullités de la phase préalable au jugement , Répertoire de droit pénal et de procédure pénale , Juin 2015 (actualisation : Octobre 2019) , p. 47 et s.

الفرع الثاني
خصائص التفتيش

من أهم خصائص التفتيش أنه إجراء من إجراءات التحقيق، وأنه من إجراءات التحقيق التي تنطوي على خاصية الإجبار، كما أنه يمس الحق بالسر، وأنه يباشر للبحث عن الأدلة المادية للجريمة المرتكبة وعليه: سنبحث كل واحدة من هذه الخصائص على حده.

١- التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق:

يذهب الرأي الغالب في الفقه العربي إلى أن التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق وليس من إجراءات الاستدلال(٨)، وقد كرس المشرع المصري ذلك في المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية والمعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ بقوله: "تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ولا يجو االلتجاء إليه إلا بمقتضى أمر من قاضي التحقيق"، واعتبار التفتيش عمل من أعمال التحقيق لا يحتاج إلى نص يقرره، والإجماع منعقد في الفقه الفرنسي على ذلك بالرغم من أن قانون الإجراءات الجنائية الحالي لم يحتو على نص بهذا الشأن يقابل نص المادة ٨٧ من قانون تحقيق الجنايات التي كانت تنص على اعتبار التفتيش عمل من أعمال التحقيق(٩).

---

(٨) الدكتور محمود نجيب حسني: "شرح قانون الإجراءات الجنائية"، دار النهضة العربية ط٢، ١٩٨٨، ص٦٦، الدكتور أحمد فتحي سرور: "الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية"، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦م، ص٥٤٤، الدكتور أحمد عوض بلال: "الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية"، دار النهضة العربية، ١٩٩٠، ص٣٧٣، الدكتور حسن جوخدار: "شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ١٩٩٣م، ص٣٦٩.

(9)Escand (P.): Transports, perquisitions et saisies. J.C. procedure penale art 92.

أشار إليه الدكتور سامي الحسيني: مرجع سابق، ص٥٤

وهو إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي لا يمكن مباشرته بعد انتهاء التحقيق أو بعد إحالة الدعوى إلى المحكمة[١٠]، لأن غايته البحث عن أدلة مادية، وبالتالي فإن تراخي الفترة بين وقوع الجريمة والتحقيق فيها وإحالة الدعوى إلى المحكمة يجعل منه إجراء عديم الفائدة، علاوة على أنه إجراء مفاجئ لا يحاط المتهم أو من يجري تفتيشه أو تفتيش منزله به مسبقا؛ لكي لا يبادروا إلى التخلص مما يجرى البحث عنه، وإجراءات المحاكمة علنية وقراراتها تتخذ في مواجهة الخصوم، وهذا يعطي من يراد تفتيشه أو تفتيش منزله مكنة للتخلص من الأشياء الجاري البحث عنها لعلمه المسبق بقرار المحكمة باتخاذ مثل هذا الإجراء.

وعند صدور قانون الإجراءات الجنائية المصري كانت المادة ٩١ منه قبل تعديلها بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٨ – تتطلب لإجراء التفتيش أني كون ثمة تحقيق مفتوح وقد فسرت لجنة الشئون التشريعية بمجلس النواب بقرارها المؤرخ في ٢٠ فبراير سنة ١٩٥٠ عبارة تحقيق مفتوح بأن المقصود منها ألا يباشر المحقق هذا الإجراء إلا إذا سبقه اتهام صريح تؤيده أدلة مقبولة أو قريبة الاحتمال[١١].

وكذلك فإن محكمة النقض الفرنسية تعتبر التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق

Bouloc (B): L'acte d'instruction, op. cit p. 619.

(١٠) يرى الدكتور جلال ثروت أنه: لا يوجد ما يمنع من إجراء التفتيش في مرحلة المحاكمة ذلك أن المادة ٢٩١ من قانون الإجراءت الجنائية تعطي المحكمة الحق في أن تأمر من تلاء نفسها أثناء نظر الدعوى بتقديم أي دليل تراه لازما لظهور الحقيقة ويرى سيادته أن اتخاذ مثل هذا الإجراء نادر الوقوع لأن التفتيش يفقد فاعليته بالنظر إلى تراخي الزمن بين وقوع الجريمة وبين الإطلاع على ما يفيد في كشف معالمها، كما أن المحكمة يتعذر عليها أن تقوم بإجراء التفتيش بنفسها لأن هذا يتطلب اتخاذ قرار بذلك وهذا يفقد التفتيش عنصر المفاجأة إلا أنه يتصور أن يتم إجراء التفتيش أثناء المحاكمة في حالة وقوع جريمة أثناء انعقاد جلسة المحاكمة، انظر= =الدكتور جلال ثروت: جلال ثروت: "نظم الإجراءات الجنائية"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ١٩٩٧، ص٤٧٤.

(١١) الأستاذ احمد حمزاوي: "موسوعة التعليقات على مواد قانون الإجراءات الجنائية"، ط١، ١٩٥٣، ص٤٦٧.

وقد فسر القضاء عبارة التحقيق المفتوح بأنه: التحقيق الذي تتولاه سلطة التحقيق بناء على ما يصل إلى علمها من الإبلاغ عن جناية أو جنحة[١٢]. ولا يشترط في التحقيق المفتوح أن يكون قد قطع مرحلة أو استظهر قدرا معينا من أدلة الإثبات بل إن الأمر في القيام بإجراء التفتيش متروك لتقدير سلطة التحقيق تختار الوقت المناسب للقيام به لكي لا لا يترتب على تطلب استظهار قدر معين من أدلة الإثبات غل يدها واحتمال فوات الغرض من التفتيش[١٣].

ويعد تعديل الفقرة الأولى من المادة ٩١ بمقتضى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٨ لم يورد المشرع في نص هذه المادة عبارة تحقيق مفتوح، وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٨ أن: "اشتراط إجراء تحقيق مفتوح على هذا الوضع قبل أن تجرى سلطة التحقيق التفتيش بنفسها أو تأذن لأحد مأموري الضبط القضائي بإجرائه قد يضر بالمصلحة العامة التي يجب أن تسمو على مصلحة الفرد؛ لأنه قد يعطل من سير الإجراءات خصوصا في الأحوال التي لا تحتمل التأخير وقد يؤدي طول الإجراءات إلى إذاعة خبر التفتيش قبل إجرائه وليس فيه ضمانة جديدة مادام تقدير مبررات التفتيش متروك لسلطة التحقيق تحت إشراف المحكمة". وقد استمر القضاء في منح سلطة التحقيق الحق في تقدير جدية التحريات لإصدار الأمر بالتفتيش دون استلزام أن يكون ثمة تحقيق مفتوح سابق على صدوره[١٤]، بل يصح أن يفتتح التحقيق بإصدار أمر بالتفتيش متى قدرت سلطة التحقيق كفاية التحريات المقدمة إليها في محضر الاستدلال[١٥].

---

(١٢) نقض ٤ يونيه (حزيران) ١٩٥٣، مجموعة أحكام النقض، س٤، رقم ٣٣٠، ص٩٠٩.

(١٣) نقض ٥ يناير (كانون الثاني) ١٩٥٤، مجموعة أحكام النقض، س٥، رقم ٧١، ص٢١١.

(١٤) نقض ١٨ مايو (آيار) ١٩٥٩، مجموعة أحكام النقض، س١٠، رقم ١١٨، ص٥٣٠.

(١٥) نقض ٣٠ يونيه (حزيران) ١٩٦٩، مجموعة أحكام النقض، س٢٠، رقم ١٩٣، ص٩٧٦.

ويجب التفرقة بين التفتيش القانوني الذي تقوم به سلطة التحقيق الأصلية أو تندب غيرها للقيام به باعتباره من إجراءات التحقيق وبين صور أخرى من التفتيش يجرى فيها البحث عن أشياء أو تفقد أمور معينة إلا أنها ليست تفتيشا بالمعنى القانوني.

فتفتيش الأشخاص إما أن يكون هدفه البحث عن أدلة الجريمة وهو بذلك إجراء تحقيق، وقد يباشر بهدف الحفاظ على سلامة الشخص الذي يجرى تفتيشه أو غيره من الأشخاص لتجريده مما يحمه معه من أسلحة أو أدوات قد يستخدمها في الاعتداء على نفسه أو على غيره(١٦)، وقد اصطلح على تسمية هذا النوع من التفتيش الوقائي لتمييزه عن التفتيش القانوني لأن غايته التوقي من خطر المتهم من إلحاق الأذى بنفسه او بغيره.

وقد عرفت محكمة النقض المصرية التفتي الوقائي بأنه "ما يستلزمه تنفيذ القبض من بحث في ملابس المتهم لتجريده مما يحتمل أن يكون معه من سلاح خشية ان يستعمله في المقاومة أو الاعتداء على نفسه أو من يقبض عليه"(١٧). وهو إجراء تبرره ضرورة الأمن والتوقي ولا يحتاج إلى نص قانوني يبيحه(١٨).

فإذا تجاوز غايته في تجريد المقبوض عليه مما يحمله لئلا يلحق الأذى بنفسه أو بغيره وتعدى هذه الغاية إلى البحث عن أدلة فإنه يكون باطلا(١٩).

ويجوز للأفراد تفتيش المتهم وقائيا عند ممارستهم للحق الذي تخوله لهم المادة ٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية، والتي تعطي الحق لكل من شاهد الجاني متلبسا في جناية أو جنحة يجوز فيها قانونا الحبس الاحتياطي أن يسلمه غلى أقرب رجل من رجال السلطة العامة دون احتياج إلى أمر بضبطه، ولا يعد ذلك تعديا على حريته مادام أن

---

(16) pedamon (P): la Fouille corporelle. R.S.C. 1961, p. 467.

(١٧) نقض ٢ يونيه (حزيران) ١٩٦٩، مجموعة أحكام النقض، س٢٠، رقم ١٩٣، ص٩٧٦.

(١٨) الدكتور عبدالمهيمن بكر: القصد الجنائي في القانون الجنائي المصري والمقارن، جامعة القاهرة، ١٩٥٩م، ، ص٧١.

(١٩) نقض ٢ يونيه (حزيران) ١٩٤١، السابق الإشارة إليه.

المقصود من تفتيشه تجريده مما يمكن أن يكون معه من أسلحة لكي لا يلحق الأذى بنفسه بنفسه أو بغيره.

وهو جائز لرجال السلطة العامة في الجنح المتلبس بها والتي يجوز الحكم فيها بالحبس عند قيامهم بإحضار المتهم وتسليمه إلى أقرب مأمور ضبط قضائي ولرجال الضبط القضائي عند ممارسة الصلاحيات المنصوص عليها في المادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية أن يفتشوا المتهم وقائيا إذا وجدت دلائل كافية على اتهامه بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة رجال السلطة العامة بالقوة والعنف.

ومتى صح التفتيش الوقائي وعثر من يجريه على دليل في جريمة جاز التعويل عليه وقامت حالة التلبس والتي تخول القائم به اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في القانون.

وقد يجرى التفتيش لغرض إداري ولا يكون الهدف منه البحث عن أدلة الجريمة، ولا يشترط لاتخاذه وقوع جريمة ولا يشترط صفة مأمور الضبط القضائي فيمن يقوم به[١]. والتفتيش الإداري قد يكون مقررا بنص القانون بهدف منع وقوع الجرائم أو لاكتشافها إن كانت قد وقعت[٢]، ومثال ذلك ما تنص عليه المادة ٥٩٥ من دليل إجراءات إجراءات العمل في السجون والتي تخول ضباط السجن وحراسة الحق في تفتيش أي مسجون في أي وقت وتفتيش ملابسه وغرفته وضبط ما قد يحوزه أو يحرزه من ممنوعات أو مواد أو اشياء لا تجيز له تعليمات السجون حيازتها أو إحرازها، ومثاله كذلك ما نصت عليه المادة ٣٣ من قانون السجون الأردني رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٣ والتي أعطت الحق لمأمور السجن في تفتيش أي زائر ذكر إذا ارتاب في أمره، وإذا كان الزائر أنثى وارتاب في أمرها يكلف رئيسة السجانات أو أحد السجانات بتفتيشها، فإذا

---

(١) الدكتور عبدالمهيمن بكر، مرجع سابق، ص٧١.

(٢) الدكتور سامي الحسيني، مرجع سابق، ص٧٥.

رفض الزائر الخضوع للتفتيش يجوز لمأمور السجن أن يرفض له الإذن في الدخول، ويدخل في نطاق التفتيش الإداري بنص القانون تفتيش الأشخاص والأمتعة في الدائرة الجمركية[١].

وقد يكون التفتيش الإداري بحكم الضرورة ومثال ذلك ما يقوم به رجال الإسعاف من بحث في ملابس شخص فاقد الوعي أثناء نقله للمستشفى عقب وقوع حادث سير لحصر ما يوجد معه من أشياء، أو بقصد العثور على ما يثبت شخصيته، و للبحث عن بطاقته الشخصية للتعرف على فصيلة دمه، وقد يظهر لهم عرضا ما تعد حيازته جريمة أثناء محاولاتهم قبل المصاب أو تجريده من ملابسه التي تعيق عملية الإسعاف، وهذا التفتيش لا يعد تفتيش قانوني[٢]، حتى لو كان القائم به أحد مأموري الضبط القضائي أو أحد رجال السلطة العامة[٣].

ويأخذ حكم التفتيش الإداري التفتيش بالاتفاق بين جهة العمل ومن يقع عليه التفتيش، ويكون هذا الاتفاق كشرط في عقد العمل أو لوجوده في لائحته[٤]. فبمجرد موافقة الشخص على العمل في المؤسسة أو المصنع الذي ينص نظامه على مثل هذا الإجراء فإنه يقبل ضمنا الانصياع والتقيد بالتعليمات والأوامر الصادرة من الإدارة

---

(١) انظر المواد ٢٦-٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والذي يمنح موظفي الجمارك الذين يتمتعون بصفة الضبط القضائي أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو في حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا ما قامت لديهم دواعي الشك في البضائع والأمتعة أو مظنة التعريب فيمن يوجدون داخل تلك المناطق ولا يتقيد هؤلاء الموظفون بالقيود المنظمة للتفتيش والقبض الواردة في قانون الإجراءات الجنائية بل يكفي أن تقوم لدى الموظف القائم بالمراقبة والتفتيش شبهة وجود تعريب جمركي، انظر نقض ١٧ ابريل (نيسان) ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض، س٢٥ رقم ٨٢، ص٣٧٨، نقض ديسمبر (أيلول) ١٩٧٤، س٢٥ رقم ١٧٩، ص٨٤٢ ونقض ١٦ نوفمبر (تشرين ثاني) ١٩٧٨، مجموعة أحكام النقض، س٢٩، رقم ١٦١، ص٧٨٥.

(٢) نقض ١٠ يناير (كانون الثاني) ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض، س٧، رقم ٩، ص٢١.

(٣) الدكتور أحمد فتحي سرور: "نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية"، مرجع سابق، ص٥١.

(٤) الدكتور عبدالمهيمن بكر: مرجع سابق، ص٧٣.

الهادفة إلى تنظيم العمل، وقد قضت محكمة النقض بأن: "تفتيش عامل في ملجأ عند انصرافه منه يكون صحيحا إذا كانت لائحة الملجأ توجب هذا الإجراء وذلك على أساس أن هذه اللائحة بمثابة قانون بل على أساس سبق رضاء العامل بقبول الخدمة في الملجأ على نقيض لائحته"[١].

ومع أن التفتيش الإداري لا يدخل ضمن نطاق التفتيش القانوني إلا أنه إذا تم صحيحا جاز الاستناد إلى ما يسفر عنه من دليل يتعلق بجريمة وإذا أسفر عما تعد حيازته جريمة قامت حالة التلبس.

٢- التفتيش إجراء يتضمن خاصية الإجبار:

التفتيش تعرض قانوني ينطوي على انتهاك لحرمة سر الإنسان في الوعاء الخاضع للتفتيش، ويجد تبريره في مقتضيات المصلحة العامة لضبط أدلة الجريمة التي أضير منها المجتمع، ويتم مباشرة التفتيش سواء أكان محله شخصا أم مسكنا دون اعتداد برضاء أو إذعان الشخص المراد تفتيشه أو تفتيش مسكنه.

والأصل أن يذعن من يباشر حياله التفتيش متى كان له ما يبرره احتراما للقانون فإذا أبدى مقاومة فإن لقائم بالتفتيش استعمال القوة اللازمة للتغلب على كل مقاومة من جانب الشخص المطلوب تفتيشه أو تفتيش منزله، فصدور الإذن بتفتيش المتهم يقتضي لتنفيذه الحد من حريته بالقدر اللازم لإجراء التفتيش ولو لم يتضمن الإذن أمرا صريحا بالقبض لما بين الإجراءين من تلازم[٢]، وللقائم بالتفتيش أن يتحوط مسبقا لما قد يواجه من قوة وعدم إذعان لأمر تنفيذ التفتيش فله أن يصطحب معه القوة اللازمة، فمتى كان التفتيش مأذونا به قانونا فإن اتخاذ ما يلزم من طرق لإجرائه متروك لرأي القائم به[٣]،

---

(١) نقض ٢٣ مارس (آذار) مجموعة القواعد القانونية، ج٥، رقم ٢٣٠، ص٤٢٥.

(٢) نقض ٢٦ يناير (كانون الثاني)، ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض، س١٠، رقم ١٩، ص٧٢، نقض ١٤ نوفمبر (تشرين ثاني) ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض، س١٢، رقم ١٣٣، ص٧٤١.

(٣) نقض ٢٨ يونيه (حزيران) ١٩٦٥، مجموعة أحكام نقض، س١٦، رقم ١٢٤، ص٦٤٣.

فله أن يدخل المنزل من النوافذ إذا تعذر الدخول من الأبواب، ما لم يكن هناك أمر صريح من الجهة المختصة يمنع ذلك[١].

وبالتالي فإن الإجراء الذي لا يحتوي على عنصر الإجبار لا يعتبر تفتيشا قانونيا، فلا يعد تفتيشا في ملابس الشخص أو ما يحمل معه من أمتعة أو في مسكنه برضاه ويكون مثل هذا الإجراء إطلاع أو معاينة[٢]، ولا يعد تفتيشا دخول المنازل تحقق حالة الضرورة[٣]، أو بناء على طلب صاحب المنزل، أو عند تعقب مأمور البضبط القضائي للمتهم للقبض عليه[٤].

٣- المساس بالحق في السرية:

---

(١) نقض ٢٠ مايو (آيار) ١٩٣٥، مجموعة القواعد القانونية، رقم ٣٧٦، ص٤٣٥.

في القانون الأمريكي يتقيد منذ إذن التفتيش بقاعدة الاستئذان والإعلان عن صفته قبل الدخول Knock and announce، وهذا ما أكدته المحكمة العليا حيث استلزمت في قضية Wilson بأن تقوم الشرطة بالاستئذان قبل الدخول للتفتيش.

ويقول الأستاذ Josephson بأن هذه القاعدة تحمي الحياة الخاصة للمواطنين وتعطي شاغل البمكان وقت مناسب للسماح للشرطة بالدخول طوعا، كما أن الاستئذان يقلل من مخاطر المقاومة أو وقوع عنف بين الشرطة والأشخاص الموجودين في المنزل، وفيه احترام للأشخاص الأبرياء الذين قد يتواجدون في المنزل المراد دخوله

Hosephson (M): Fourth amendment must police knock and annonnce themselves, Journal of criminal law and criminology 1996, p. 1233.

(٢) الدكتور عبدالمهيمن بكر: مرجع سابق، ص٧٥.

(٣) نقض ١١ ديسمبر (كانون أول) ١٩٦٢، مجموعة أحكام النق، س١٣، رقم ٢٠٥، ص٨٥٣.

(٤) تجيز المادة ٢/٩٢ من قانون أصول المحاكات الجزائية الأردني لأي مأمور شرطة أو درك أن يدخل إلى اي منزل أو مكان بدون مذكرة وأن يقوم بالتحري فيه غذا كان يتعقب شخصا فر من المكان الموقوف فيه بوجه مشروع ودخل ذلك المكان.

ولقد استندت محكمة النقض المصرية على نص المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية لتبرير دخول المنازل بقصد تعقب المتهم أو القبض عليه على اعتبار أن الضرورة هي التي اقتضت تعقب مأمور الضبط القضائي له انظر نقض ٢٣ يناير (كانون الثاني) ١٩٦٤، مجموعة أحكام النقض، س١٥، رقم ١١، ص٥٢، نقض ٣٠ أكتوبر (تشرين أول) ١٩٦٧، مجموعة أحكام النقض، س١٨، رقم ٢١٤، ص١٠٤٧.

إن الغاية من التفتيش البحث عن أدلة مادية بصدد الواقعة الجرمية الجاري التحقيق بشأنها، والبحث عن هذه الأدلة يكون في وعاء السر أو في مكان له حرمة، فسواء أكان التفتيش يجري حيال شخص أم كان التفتيش يجري في منزله فإنه يمس وعاء له حرمة inviolabilite.

وقد نص الدستور المصري على حرمة المساكن والحياة الشخصية، فالمادة ٤٤ منه تنص على أن: "للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقا لأحكام القانون" وتنص المادة ٤٥ منه على أن "لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون". ولم يغفل المشرع الأردني عن تكرس ذلك في الدستور فالمادة العاشرة منه تنص على أن: "للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه". وتنص المادة السابعة من الدستور الأردني على أن: "الحرية الشخصية مصونه"، فالحرمة محمية بنصوص دستورية لا يجوز خدشها إلا للضرورة والتي عند تحققها تغلب على المصلحة الشخصية للمتهم؛ لأن حق المجتمع في معرفة الحقيقة أولى بالرعاية من حق المتهم في ألا تنتهك حرمته أو حرمة منزله.

والحرمة هي الاحترام الواجب لشئ من الأشياء، وعندما يكون القانون مصدر هذا الاحترام فإن هذا الاحترام يرتفع إلى مصاف الحقوق؛ لأن الحق مصلحة يعترف بها القانون ويضفي عليها الحماية اللازمة للاستئثار بها، والقانون عندما يحيط منزل شخص بحرمة فإنه يحمي حق الإنسان في السر لأن أي مساس بهذا السر عن طريق انتهاك وعائه دون مبرر يمثل اعتداء على حق من حقوق الإنسان الأساسية.

وحرمة المسكن لم يقصد منها حماية حق الملكية، لأن الملكية؛ ليست شرفا لوجود حرمة المسكن، فمن يقيم في منزل بموجب عقد إيجار أو ينتفع بهذا المسكن بموافقة المالك يستفيد من الحرمة التي تحيط هذا المكان[1]، فالحرية والحماية ليست للمكان أو

(1) El-chawi (T): Theoire generale des perquisitions en droit penal Francais et Egyption, these, universite de Paris. 1949. p. 5.

للحقوق المقررة للشخص عليه وإنما الحماية مقررة للحق في السر الذي من مظاهر حمايته سحب الحرمة على محله.

والحق بالسر يرتبط بالحرية الفردية ولا يقتصر محله على المسكن، بل أن الحرمة تمتد إلى المسكن وشخص الإنسان وأفكاره فكل منها مستودع للسر الذي من مظاهر حمايته سحب الحرمة على محله.

والحق بالسر يرتبط بالحرية الفردية ولا يقتصر محله على المسكن، بل أن الحرمة تمتد إلى المسكن وشخص الإنسان وأفكاره فكل منها مستودع للسر يجب حمايته[١]، فكل إجراء لا يمس بحق السر يخرج عن كونه تفتيشا، فالقبض على الشخص يقتصر على تقييد حريته الفردية بينما التفتيش يمتد إلى الحق في السر بالإضافة إلى تقيد الحرية بالقدر للقيام به، وضبط الأشياء دون تفتيشها لا يمثل اعتداء على حق السر[٢].

وعليه لا يعد تفتيشا البحث في الأماكن والأشياء التي ليست مستودعا للسر كالأماكن العامة والمزارع والحقول حيث يحق لكل إنسان الإطلاع على ما فيها[٣].

وتسقط الحرمة المقرر للحق في السر عن الأشياء التي يتخلى عنها أصحابها طواعية واختيارا[٤]، ولا يعد تفتيشا الاطلاع على المنقولات التي توجد في الطريق العام

---

(1) El-Chawi (T): op. cit. p. 8.

(٢) الدكتور سامي الحسيني: المرجع السابق، ص٤٤.

(٣) الدكتور عبدالمهيمن بكر: مرجع سابق، ص٦٥.

(٤) فقضى بأنه: "متى كان الحكم قد أثبت أن المتهم بمجرد رؤيته لسيارة البوليس قد القى النرجيلة الجوزة التي كانت في يده وتركها ودخل مقهاه فإن هذا يعتبر تخليا عن حايزتها، فإذا ثبت من فحص الجوزة أن بها حشيشا فإن جريمة إحراز المخدر تكون متلبسا بها ويكون تفتيش المتهم صحيحا". نقض ١٣ أبريل (نيسان) ١٩٥٣، مجموعة أحكام النقض، س٤. رقم ٢٤٩، ص٦٨٦، وهذا ما تأخذ به المحكمة العليا في أمريكا حيث قضت بأنه ليس لزبون الفندق الذي مزق مجموعة من الوثائق ووضعها في سلة المهملات في غرفته، أن يدعي بعدم شرعية الأدلة المتحصلة من عملية ضبط هذه الوثائق من قبل الشرطة بعد حصولهم على إذن من إدارة الفندق للقيام بذلك مادام أنه تخلى عنها، ومادام أن عملية الضبط قد تمت بعد تركه للفندق نهائيا

Cedars (J): op. cit. 186.

في غير حيازة أحد للتحري عن مالكها[1]، فإذا أسفر هذا التحري والاطلاع عن دليل في جريمة. أو كشف عما تعد حيازته جريمة قامت حالة التلبس والتي تخول مأمور الضبط اتخاذ الإجراءات القانونية المنصوص عليها في المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية. الجنائية.

١- البحث عن الأدلة المادية للجريمة:

إن هدف التفتيش الوصول إلى أدلة مادية في الواقعة الجرمية محل التحقيق، ولا يقتصر البحث عن الأدلة المادية على التفتيش، بل إن هدف جميع الإجراءات العملية كالخبرة والضبط والمعاينة الوصول إلى دليل مادي ومع ذلك يختلف التفتيش عنها في أن الدليل المراد تحصيله من التفتيش يكون عن طريق المساس بحق السر والتنقيب في وعاء له حرمة، وبالتالي فإن أي بحث عن دليل في مكان ليس له حرمة لا يعد تفتيشا.

فالمعاينة قد تسفر عن ضبط أدلة مادية توصل إلى الحقيقة إلا أنها لا تمس حق السر ولا تنطوي على عنصر الإكراه الذي يعد أحد خصائص التفتيش، كما أن المعاينة إجراء إجباري في حالة التلبس في الجنايات[2]، أما التفتيش فهو من الإجراءات التي يخضع أمر القيام بها إلى سلطة التحقيق، ويتطلب المشرع حضور بعض الأشخاص أثناء تفتيش المنازل[3]، ولا يوجد في نصوص القانون ما يوجب حضور المتهم أو غيره أثناء إجراء المعاينة[1].

---

(١) فقضى بأن البحث في محتويات سلة بعد سقوطها في الطريق العام بواسطة مأمور الضبط القضائي لا يعد تفتيشا بالمعنى الذي يقصد القانون وإنما هو ضرب من ضروب التحري عن مالكها علة يهتدى إلى معرفته بشئ من محتوياتها. نقض ٢٨ أكتوبر (تشرين أول) ١٩٦٨، مجموعة أحكام النقض، س١٩، رقم ١٧٤، ص٨٧٨.

(٢) انظر المواد ٢/٣١ إجراءات جنائية مصري و١/٢٩ أصول محاكمات جزائية أردني.

(٣) ومع ذلك فإن قضاء محكمة النقض مطرد على اعتبار قواعد الحضور ليست من القواعد الجوهرية التي ترتب على مخالفتها بطلان التفتيش، انظر نقض ١ ديسمبر (كانون أول) ١٩٥٨، مجموعة أحكام النقض، س٩، رقم ٢٤٤، ص١٠٠٦، نقض ٥ يونيه (حزيران) ١٩٧٧، مجموعة أحكام النقض، س٢٧، رقم ١٥٤،

ومع أن الضبط هو نتيجة التفتيش في حال العثور على ما يجري البحث عنه أو ما يفيد في الكشف عن الحقيقة، إلا أنه إجراء مستقل يمكن أن يتم دون تفتيش وليس فيه اعتداء على الحق في السر، فهو يمس الحقوق المالية كالملكية والحيازة[٢]. وينقلب إلى تفتيش بمجرد الاطلاع والتنقيب فيما تم ضبطه إذا كان في محل له حرمة.

ويختلف التفتيش عن الخبرة في أن هدفه العثور على أدلة الجريمة المادية في محل له حرمة وهو ذلك عمل مادي بحت، أما الخبرة فهي عمل فني يلجأ إليه لبيان رأي أهل الخبرة في شأن واقعة معينة، والخبير أثناء قيامه في مهامه قد يقوم بعمل مادي وقد يقوم بعمل ذهني[٣].

وقد يكون محل الخبرة ما تم ضبطه أثناء التفتيش إلا أن إطلاع الخبير عليه للقيام بمهمته لا يعد انتهاكا لحق السر ولا ينطوي على عنصر الإكراه لأن عملية التمكين من الاطلاع على هذه الأشياء لإجراء الخبرة تتم بواسطة سلطة التحقيق، وإذا كان التفتيش لا يتم إلا بمعرفة المحقق أو من يندبه من مأموري الضبط القضائي فإن أعمال الخبرة يقوم بها فنيون لا يشترط فيهم توافر صفة الضبطية القضائية[٤].

ويمكن للخصوم رد الخبير إذا وجدت أسباب قوية تدعو لذلك (المادة ١٨٩ إجراءات جنائية مصري) ولا يقبل منهم ذلك بالنسبة للقائم بالتفتيش، ويجوز أن يؤدي

ص٦٩١، نقض ٢٤ يناير (كانون الثاني) ١٩٥١، مجموعة أحكام النقض، س٢، رقم ١٤ ص٢٩٥، نقض ٢١ فبراير (شباط) ١٩٨٤، مجموعة أحكام النقض، س٣٥، رقم ١٥٦، ص٧١٣.

(١) فالمعاينة كأي إجراء من إجراءات التحقيق يجوز لسلطة التحقيق القيام به في غياب المتهم كلما قدرت ضرورة ذلك، انظر نقض ٢٠ يناير (كانون الثاني) ١٩٥٨، مجموعة أحكام النقض، س٩، رقم ٢٧، ص١٦٨ نقض ١١ مايو (آيار) ١٩٩١، مجموعة أحكام نقض النقض، س١٥، رقم ص٣٦، نقض ٣ ابريل (نيسان) ١٩٧٧، مجموعة أحكام النقض، س٢٨، رقم ٨٦، ص٦٤١، نقض ٣١ يناير (كانون الثاني) مجموعة أحكام النقض س٢١، رقم ٢٩، ص١٤٨.

(2) El-chawi (T): op. cit., p. 9.

(٣) الدكتورة آمال عثمان: "الخبرة في المسائل الجنائية"، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٦٤، ص٦٢.

(٤) الدكتور سامي الحسيني: مرجع سابق، ص٥٢.

الخبير مأموريته في غياب الخصوم (المادة ٣/٨٥ إجراءات جنائية مصري) أما تفتيش الأشخاص فلا يتصور حدوثه بدون حضور من يجري تفتيشه، وإذا كان محله منزل فالأصل أن يتم بحضور المتهم إن كان التفتيش يجرى في منزله، وحضور صاحب المنزل إذا كان التفتيش يباشر في منزل غير المتهم كلما أمكن ذلك.

المطلب الثاني

ضمانات المتهم في اجراءات التفتيش

سنتناول في هذا المطلب ضمانات المتهم في اجراءات تفتيش الأشخاص وفي اجراءات تفتيش المنازل و وذلك في فرعيين متتاليين كما يلي :

الفرع الأول

ضمانات المتهم في اجراءات تفتيش الأشخاص

أولا :- المقصود بتفتيش الأشخاص:

يقصد بتفتيش الأشخاص: البحث عن أدلة مادية بشأن جناية أو جنحة وقعت وقامت دلائل على أن الشخص المراد تفتيشه يخفيها في جسمه أو أحد توابعه، ويكون التفتيش في جسم الشخص ويمتد لجميع أعضائه[1]، يديه وقدميه وأنفه وشعره والبحث

(1) El-chawi (T): op. cit., p. 54.

في ملابسه دون ترك ما يتصور أنه يخفى فيه شيئا مما يجرى البحث عنه[١]، كما يدخل ضمن تفتيش الأشخاص تفتيش ما بحوزتهم من أشياء لحظة تفتيشهم.

فتفتيش الشخص يشمل كل إجراء يباشر للبحث في جسم المتهم وملابسه وتوابعه بهدف التوصل إلى دليل مادي في جريمة يجرى البحث عن أدلتها[٢]، ويكون بالبحث في جسم المتهم من الخارج وفحص ملابسه للعثور على ما قد يكون عالقا بها من مخدرات أو نزع الشيء مدار البحث من فم المتهم ولو أكره القائم بالتفتيش المتهم على فتح فمه مادام أن الإكراه كان بالقدر اللازم لانتزاع هذا الشيء[٣].

ويأخذ حكم التفتيش غسيل معدة المتهم لاستخراج متحصلاتها فلا تثريب على القائم بالتفتيش إذا رأى المتهم يبلغ المخدر أن يندب طبيبا لاستخراجه وليس لمن تم إخراج المخدر من معدته أن يدفع بالإكراه مادام أنه كان بالقدر اللازم لتنفيذ الإجراء[٤].

أما فحص الحالة النفسية للمتهم فلا يعد من قبيل التفتيش، ذلك أن هدف التفتيش ضبط الأدلة المادية للجريمة وهو ما لا يتحقق في فحص الشخصية، إذ أن هدف فحص المتهم من الناحية النفسية يكون لأسباب تتعلق بمدى مساءلته جنائيا[٥]، والأسباب التي دفعته لارتكاب الجريمة ولا يعد كذلك فحص الدم من قبل التفتيش، لأن هذا الإجراء لا يتمخض عنه ضبط أدلة مادية ملموسة، وإنما تقتصر هذه العملية على فحص الدم لبيان نسبة المخدر أو الكحول، وهي تأتي على شكل نتائج مخبرية فهي أقرب ما تكون لأعمال الخبرة.

---

(١) نقض ١٦ مايو (آيار) ١٩٦٦، مجموعة أحكام النقض، س١٧، رقم ١١٠، ص٦٠٤.

(٢) الدكتور سامي الحسيني: مرجع سابق، ص٢١٦.

(٣) نقض ١٩ مارس (آذار) ١٩٥٦، مجموعة أحكام النقض، س١٧، رقم ١١٤، ص٣١٧.

(٤) نقض ٤ فبراير (شباط) ١٩٥٧، مجموعة أحكام النقض، س٨، رقم ٣١، ص١٠٤، ونقض ٧ أبريل (نيسان) ١٩٧٤، مجموعة أحكام النقض، س٢٥، رقم ٨٢، ص٣٧٨.

(٥) الدكتور سامي الحسيني: مرجع سابق، ص٢٥١.

ويأخذ حكم تفتيش الشخص توابعه accessories de ka personne وتشمل أمتعته وسيارته الخاصة ومحله التجاري، فمتى صح تفتيش الشخص جاز تفتيشها تبعا له دون حاجة لإذن بذلك لأنها تستمد حرمتها منه.

فالأمتعة التي يحوزها الشخص لها حرمة مستمدة من حرمته، فلا يجوز تفتيشها إلا إذا صح تفتيش حائزها، ومثالها الأشياء التي يحملها كالحقائب وغيرها[١]، ومع أن قانون الإجراءات الجنائية لم ينص على حكم تفتيش ملحقات الشخص إلا أن الثابت أنها تستمد حرمتها من حرمة حائزها سواء أكانت حيازته لها حيازة كاملة أم ناقصة.

وفيما يخص تفتيش السيارات أجاز القضاء الأمريكي لمأمور الضبط القضائي أن يفتش السيارات دون إذن سابق من السلطات القضائية، وقد قرر القضاء هذا المبدأ عام ١٩٢٥ في قضية من يدعي "كارول"، حتى سميت هذه القاعدة باسمه "قاعدة كارول"[٢]. وطبقاً لهذه القاعدة فإنه يجوز لمأمور الضبط القضائي تفتيش أي سيارة في الطريق العام إذا قام لديه سبب معقول أن هذه السيارة بها أشياء مخالفة للقانون، وبرر القضاء ذلك بأن تحرك السيارة يخلق وضعاً خاصاً يبرر التفتيش دون إذن السلطات القضائية، لأن أي تأخير سوف يترتب عليه فرارها إلى مكان غير معلوم.

بيد أن القضاء الأمريكي قد شدد حديثاً على توافر السبب المعقول، حتى يمكن لمأمور الضبط القضائي إيقاف السيارة الخاصة وتفتيشها، حيث تطلب أن تكون هناك

---

(1) El-shawi (T), op. cit. p. 55.

(2) Carrol v. united states, 267. U.S. 132. (1925).

وفي هذه القضية كان قد تأكد لدى مأمور الضبط القضائي أن كارول قد اعتاد نقل المشروبات الكحولية بطريقة غير قانونية، منتهكاً القانون الاتحادي، وأنه قد بدأ يتردد عليه المهربون، ويتم التقابل معه على الطريق أثناء سيره، فقررت المحكمة أن قيام مأمور الضبط القضائي بإيقاف السيارة الخاصة بكارول وتفتيشها، يعتبر مستند إلى سبب معقول يسمح له بذلك، دون الحاجة إلى تفويض. راجع في تفصيل ذلك:

- Jefferson Ingram: Criminal procedure, Thomson, wadsworth, p. 234.
- Joel Samha: Criminal procedure, Thomson, wadsworth, p. 234.

علاقة بين سلوك قائدها غير القانوني واستعمال المركبة ذاتها[١]، كما قرر بأن طبيعة تحرك السيارة وسرعة انتقالها لا يبرر لمأمور الضبط القضائي تفتيشها دون أسباب[٢]. كما يجوز تفتيش السيارة الخاصة طبقاً للقانون الأمريكي استناداً إلى رضاء مالكها بذلك، وفي نطاق محدد كما في نقاط التفتيش المرورية، حيث أجاز التعديل الرابع من الدستور الأمريكي هذا التفتيش الذي يستند إلى شك مأمور الضبط القضائي بأن صاحب السيارة يرتكب نشاطها إجرامياً معيناً، دون أن يرقى هذا الشك إلى اليقين، وإلا لكان هذا اليقين سبباً معقولاً يجيز تفتيش السيارة الخاصة دون رضا مالكها[٣].

ويجوز تفتيش السيارة طبقاً للقانون الأمريكي أيضاً في حالات الضرورة، كأن تكون حياة صاحبها في خطر نجم عن حادث تصادم بسيارته، فيجوز تفتيش السيارة من قبل مأمور الضبط القضائي، أو من القائمين على تنفيذ القانون لمعرفة هوية صاحبها[٤]. وإذا كان القانون الأمريكي قد أجاز لمأمور الضبط القضائي عند توافر سبب معقول أن يجري تفتيش السيارة الخاصة، فإن هذا السبب المعقول هو الذي يحدد المجال الذي يجوز فيه التفتيش، ولا يجوز في حالة توافر هذا السبب المعقول أن يقوم مأمور الضبط القضائي بتفتيش منزل السائق بغير دليل جدي، أو صدور إذن من القضاء بذلك[٥].

وبالنسبة للسيارات العامة: لم يجز القانون الأمريكي لمأمور الضبط القضائي أن يقوم من تلقاء نفسه بتفتيش الأمتعة الخاصة بالراكبين، لعدم ارتباط هذه الأمتعة بالسيارة، وبالتالي فلا يجوز تفتيشها إلا إذا توافر سبب معقول لذلك، أو صدر الإذن به من السلطة القضائية[٦].

---

(1) Jefferson Ingram, op. cit, P.91.

(2) Inid.

(3) Jefferson Ingram: op. cit, P. 98.

(4) Ibid.

(5) Jefferson Ingram: Criminal procedure, op. cit, P.95.

(6) Jefferson Ingram: Criminal procedure, op. cit, p. 96.

لقد أجاز القانون الصادر في سنة ١٨٣٩م (قانون الشرطة الخاص بمدينة لندن وضواحيها) لرجال الشرطة، تفتيش السفن والعربات بناءً على اشتباه معقول في أنها قد استخدمت في نقل بضاعة مسروقة، بيد أن الفقه الإنجليزي يرى أن هذا الإجراء غير مشروع، لأن القانون قد نص صراحة على الحالات التي يكون لدى البوليس سبب لافتراض نقل شيء مسروق(١).

أما الأمتعة والمنقولات التي لا تكون في حيازة أحد وليست ملحقة بمكان له حرمة، كالأشياء التي يعثر عليها في الحدائق العامة أو في الشوارع والمحطات فإنه يجوز الاطلاع عليها ومعاينتها للعثور بداخلها على ما عساه يرشد رجال السلطة العامة للتعرف على صاحبها، كما يجد الاطلاع عليها من قبل رجال السلطة العامة سنده في المحافظة على السلامة العامة فقد يكون بها مواد سامة أو متفجرات أو ما تعد حيازته جريمة فالاطلاع في مثل هذه الحالة لا يعتبر تفتيشا وإنما من قبيل التحري(٢).

ويظل المنقول مستمدا حرمته من حرمة حائزه مادام تحت سيطرته وسلطته، فإذا تخلى عن هذه الحيازة لشخص آخر ولو بصورة مؤقتة فإنه لا يقبل منه الاعتراف على تفتيش هذا المنقول مادام أن تفتيشه تم تبعا لتفتيش حائزه الجديد، ولو كان صغيرا أو مجنونا على أن يراعى ألا يكون التفتيش رضائيا؛ لأنه لا يصح الرضاء ممن لا يتمتع بملكتي الإدراك والتمييز.

---

(1) Williams (Glanville): police detention and arrest privileges in England, in "police power and individual freedom", chiago, 1962, P. 48.

أشار إليه د. هلالي عبد اللاه أحمد: الاتهام المتسرع في مرحلة التحقيق الابتدائي، وعدالة أوفى لمن وضع موضع الاتهام، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص٢٧.

(٢) فقد قضى بأنه: إذا كان المتاع الذي حصل تفتيشه غير مملوك للمتهم وإنما هو عطية من شخص آخر لكي يوصله إلى ثالث وكان المتهم مسلما بتلك الواقعة كان التفتيش صحيحا ولو جرى التفتيش والمتاع في حوزته، انظر نقض ٢٦ فبراير (شباط) ١٩٥٤، س٥، رقم ٥٠٨، ص٦٥١.

ويفقد الشى حرمته إذا تخلى عنه حائزه ويصح البحث فيه، فإذا وجد فيه ما تعد حيازته جريمة أو يشكل دليل في جريمة صح ضبطه على أن يكون التخلي طواعية واختيارا[١]، أما إذا كان التخلي نتيجة تهديد رجل الشرطة بتفتيش أو قبض لاحق له فيه فإن التخلي يكون اضطراريا ويكون الضبط باطلا، ووجود تهديد بالقبض أو التفتيش دون وجه حق يكون بالنظر إلى سلوك رجل الشرطة لا إلى ما اعتقده أو توهمه الشخص الذي ألقى بالشيء[٢]. لذلك فإن حمل رجال البوليس السلاح لا ينطوي على معنى الإكراه الذي يبطل الاختيار[٣].

أما بالنسبة للسيارة الخاصة فلها حرمة، ولكن الفقهاء مختلفون في تحديد مصدر هذه الحرمة، فقيل: إن للسيارة الخاصة حرمة المسكن سواء أكانت في داخله أم خارجه[٤]، وقيل إنها تستمد حرمتها من حرمة حائزها فمتى جاز تفتيشه صح تفتيشها

---

(١) لذلك قضى بأنه: "إذا كان الثابت بالحكم لا يستفاد منه أن المتهم قد شوهد وقت ضبطه في حالة تلبس بل تفيد أنه لم يلق المخدر الذي كان معه إلا عند محاولة رجال البوليس القبض عليه وتفتيشه فلا يجوز الاستشهاد عليه بالمخدر المضبوط الذي ما كان ليحصل لولا القبض عليه بغير حق". نقض ١٣ يناير (كانون ثاني) ١٩٤١، مجموعة القواعد القانونية، ج٥، رقم ٢٧١، ص٣٥١.

(٢) من الأمثلة على التخلي الاختياري أن يلقي المتهم المخدر لمجرد أمر الضابط للموجودين على المقهى بعدم التحرك لكي يباشر تفتيش أحد تجار المخدرات إذ أن هذا لا يعد قبضا بغير حق وأن الهدف منه حفظ الأمن أثناء التفتيش نقض ١٢ يناير (كانون الثاني) ١٩٧٠، مجموعة أحكام النقض، س٢١، رقم ١٨، ص٧٤، ويعتبر التخلي اختياريا إذا شعر المتهم بمراقبة رجال البوليس له وتتبعهم حركاته لاشتباهم في أمره فيلقي بما معه من مخدر نقض ٨ أبريل (نيسان) ١٩٥٨، مجموعة أحكام النقض، س٩، رقم ١٠٥، ص٣٩٠.

(٣) فقضي بأنه متى ألقت المتهمة بالمنديل وما فيه وتخلت عنه طواعية فإنه يكون قد رد على دفاع المتهمة من أن تخليها عما معها إنما كان لخشيتها من رجال البوليس المسلحين ومناجاتهم لها ذلك أن حمل رجال البوليس السلام هو أمر تقضيه طبيعة أعمالهم بصفتهم من القوات العامة، نقض ٢٨ أبريل (نيسان) ١٩٥٨، مجموعة أحكام النقض، س٩، رقم ١٦٤، ص٣٤٧.

(٤) الأستاذ علي زكي العرابي: المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الأولى، مطبعة الاعتماد، القاهرة، بدون سنة نشر، ص٢٥٤، هامش ٤.

تبعا له[1]، ويذهب رأي إلى أن تفتيش السيارة يخضع لنفس القواعد التي تتعلق بتفتيش الأشخاص سواء أكانت داخل المسكن أم بالطريق العام[2].

ونرى أن السيارة الخاصة تستمد حرمتها من حرمة حائزها، فإذا صح تفتيشه صح تفتيشها دون حاجة إلى إذن خاص بذلك مادامت خارج ما يدخل في مفهوم المنزل كالمرأب أو حديقة المنزل اللتين يضمهما معه سور واحد، أما إذا كانت موجودة فيهما فلا يجوز تفتيشها إلا إذا تحققت شروط تفتيش المنزل باعتبارها من موجوداته، فإذا صح تفتيش المنزل وكانت السيارة موجودة في أحد ملحقاته صح تفتيشها ولو لم يذكر ذلك بالإذن.

فالسيارة الخاصة تأخذ حكم المنقولات والأمتعة وتستمد حرمتها من حرمة حائزها بغض النظر عن نوع الحيازة سواء أكانت حيازة تامة أم ناقصة أم عارضة، فإذا تخلى حائزها عنها باختياره زالت الحرمة عنها وصح التحري بها من قبل رجل السلطة العامة لعله يهتدي لمعرفة صاحبها، فإذا عثر على ما تعد حيازته جريمة صح ضبطه لقيام حالة التلبس، والتخلي يجب أن يكون اختياريا، أما إذا كان نتيجة إجراء غير مشروع كأن يشرع رجل الضبط القضائي في تفتيش حائز السيارة دون وجه حق فيفلت منه هذا اشخص تاركا سيارته؛ فإن تخليه عن السيارة في هذه الحالة لا يعد اختياريا، ويكون تفتيشها باطلا طالما أنه لا يصح تفتيش حائزها.

ولا يعد تخليا عن السيارة مجرد إيقافها أمام المنزل أو أمام أحد المحلات أو فوق رصيف أحد الشوارع في الأماكن المأهولة مادام أن وجودها على هذه الحالة لا ينبئ بأن حائزها قد تخلى عنها، أما إذا تركها حائزها في عرض الشارع أو في مكان مهجور أو على حافة أحد الطرق الخارجية فإن لمأمور الضبط القضائي التحري بداخلها مادام أن

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسني: مرجع سابق، ص٥٨٧.

El-chawi (T): op. cit.p. 55.

(2) Motsopolou (H): op. cit. p. 535.

الدكتور محمد صبحي نجم: "أصول المحاكمات الجزائية الأردني"، بدون دار نشر، ط١٩٩١، ص٤١٥.

حائزها غير موجود بداخلها[١]، لأن وجودها على هذه الحالة ينبئ عن شبهة تخليه عنها أو وجود شيء غير عادي، فلا ضير من التحري عن أمرها للحفاظ على الأمن فإذا عثر بداخلها على ما تعد حيازته جريمة أو ما يشكل دليل في جريمة أخرى جاز ضبطه.

أما سيارة الأجرة فإنها تستمد حرمتها من حرمة سائقها وراكبها، فمتى صح تفتيش أحدهم صح تفتيشها تبعا له[٢]، غير أنها تأخذ حكم المنزل إذا كانت موجودة في أحد ملحقاته التي يضمها معه سور واحد، وإذا كانت سائرة على الطريق العام جاز لمأمور الضبط القضائي المختص إيقافها بقصد مراقبة تنفيذ القوانين واللوائح أو التحري عن الجناة، ولا يعتبر هذا الإجراء قبضا على أحد من الموجودين في السيارة يبيح له تفتيشها تبعا لتفتيشه[٣].

والحافلات العامة لا تعتبر من توابع قائدها[٤]، وحكمها حكم المحلات العامة، ولرجال السلطة العامة الصعود غليها لمراقبة ما يجري فيها والتأكد من تطبيق القوانين واللوائح، وليس في ذلك مساس بحرية الركاب الشخصية[٥]، فإذا عثروا على ما تعد حيازته جريمة قامت حالة التلبس وإذا عثروا على ما لا يدخل في حيازة أحد جاز لهم التحري بداخله للتعرف على صاحبه.

وفي القانون الأمريكي فإن تفتيش السيارات يتم بدون أمر، وذلك للسيطرة على مخالفات قوانين الهجرة والتأكد من سلامة أوراق هذه السيارات وسلامتها الفنية، وقد بررت المحكمة العليا في الولايات المتحدة ذلك على أساس أن الحصول على أمر

---

(١) قضت محكمة النقض بأنه: "لا يجوز تفتيش السيارات الخاصة بالطرق العامة بغير إذن من سلطة التحقيق وفي غير أحوال التلبس إلا إذا كانت خالية وكان ظاهر الحال يشير إلى تخلي صاحبها عنها" نقض ٤ أبريل (نيسان) ١٩٦٠، مجموعة أحكام النقض، س١١، رقم ٦١، ص٣٠٨.

(٢) الدكتور عبدالمهيمن بكر: مرجع سابق، ص٢٦٠.

(٣) نقض ٤ مارس (آذار) ١٩٦٨، مجموعة أحكام النقض، س١٩، رقم ٥٩، ص٣٢٠.

(4) El- chawi (T): op. cit. p. 55.

(٥) الدكتور عبدالمهيمن بكر: مرجع سابق، ص٢٦١.

بالتفتيش يجعل العملية صعبة ويعطي فرصة لفرار السيارة أو التخلص من الأشياء الجاري البحث عنها وقالت إن الخصوصية في السيارات أقل من الخصوصية التي يتمتع فيها الفرد في منزله[١].

أما بخصوص محل التجارة فإنه كان مفتوحا للجمهور يأخذ حكم المحل العام، ويجوز لمأمور الضبط القضائي المختص أن يدخله ويراقب مدى االلتزام بتطبيق القوانين واللوائح، أما إذا كان مغلقا دون تمويه فتكون له حرمة المسكن[٢].

استلزمت المحكمة العليا الأمريكية أن يكون بيد القائمين على تنفيذ القانون تصريح قضائي سابق، حتى يمكن لهم دخول المتاجر أو المحال العامة، غلا إذا كانت هذه المحال تعمل في أنشطة مخلة بالآداب العامة فيجوز لهم دخولها دون تصريح سابق، ولكنه يشترط في هذه الحالة أن يكون مديرو هذه الأماكن قد تم إخطارهم بأنهم خاضعون للفحص دون إنذار سابق وذلك خلال ساعات العمل المحددة لهذه الأماكن، كما يجوز لمأمور الضبط القضائي دخول هذه الأماكن للبحث عن مخالفات إدارية حتى لو نتج عن هذه المخالفات جرائم معاقب عليها بمقتضى القوانين الجنائية التكميلية. كما يجوز لضباط الهجرة والجنسية الدخول إلى مواقع العمل لفحص أوراق تحقيق الشخصية وحالة الجنسية، ولا يستلزم ذلك الحصول على أمر تفتيش عادي أو إداري من أجل هذا الفحص[٣].

ونستشف من خلال أحكام ومحكمة النقض المصرية أنها تقيم ازدواجية لحرمة المحل التجاري فهو يستمد حرمته من حرمة صاحبه وحرمة مسكنه فأي حالة يصح

---

(1) Cedras (P): op. cit. p. 55.

(٢) انظر نقض ١٣ نوفمبر (تشرين ثاني) ١٩٥٦، مجموعة أحكام النقض، س٧، رقم ٢٣١، ص١٥٩، نقض ٢٢ ديسمبر (كانون الثاني) ١٩٧٤، مجموعة أحكام النقض، س٢٥، رقم ١٩٠، ص٨٧٦، نقض ٢٥ مايو (آيار) ١٩٨١، مجموعة أحكام النقض، س٣٢، رقم ٩٥، ص٥٤٢.

(٣) نقض ١٨ فبراير (شباط) ١٩٨٦، مجموعة أحكام النقض، س٣٧، رقم ٢٠٦، ص٢٩٦.

فيها تفتيش الشخص أو تفتيش منزله جاز تبعا لذلك تفتيش متجره دون حاجة لذكر ذلك في إذن التفتيش[١].

ونرى إنه إذا صح تفتيش متجر الشخص تبعا لتفتيشه فإنه لا يصح أن يصار إلى تفتيش متجره كلما صح تفتيش منزله، ذلك أن المتجر ليس من ملحقات المنزل وتوابعه وهو ليس بمنزل حتى نقول إنه متى صدر إذن بتفتيش منزل المتهم فإنه يشمل جميع منازله، والقول بازدواج حرمة المتجر توسع غير مبرر.

وفيما يخص تفتيش الأنثى الأصل أن تفتيش الأنثى يتم بمعرفة أنثى صيانة لحيائها من أن يخدش أو أن يمس أو أن يكشف عن مواضع العورات في جسمها رجل[٢]، وهذه القاعدة من الأصول المرعية حماية للقيم الأخلاقية وصيانة لعرض المرأة ولو كانت متهمة[٣]. وترتبط قاعدة تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى بالآداب العامة لذلك يترتب على مخالفتها بطلان التفتيش بطلانا مطلقا واستبعاد ما قد يسفر عنه من أدلة[٤]، ولا يبرر الخروج على هذه القاعدة ظرف استعجال أو ضرورة.

وقد كرست هذه القاعدة الفقرة الثانية من المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية المصري والتي تنص على أنه: "إذا كان المتهم أنثى وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى ينتدبها لذلك مأمور الضبط القضائي". وأوجب المشرع الأردني على المدعي العام

---

(١) قالت محكمة النقض في أحد أحكامها بأن: "حرمة محل التجارة مستمد من اتصاله بشخص صاحبه أو مسكنه ومن ثم فإن ما قضى به الحكم المطعون فيه من بطلان تفتيش محل تجارة المتهم تأسيسا على أن إذن النيابة العامة بالتفتيش إنما ورد على شخصه ومسكنه ومسكن أشقاء زوجته دون أن يرد ذكر لمتجره الذي ضبط فيه المخدر لا يكون صحيحا في القانون "نقض ١٥ يناير (كانون الثاني) ١٩٦٢، مجموعة أحكام النقض، س١٣، رقم ١٠، ص٣٨.

(٢) وقاعدة تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى يجب مراعاتها سواء أكان التفتيش قانونيا أم إداريا أم وقائيها، مادام أنه ينطوي على لمس أو إطلاع على ما يعتبر عورة من جسم الأنثى الخاضعة للتفتيش.

(٣) الدكتور محمود نجيب حسني: مرجع سابق، ص٥٧٦.

(٤) الدكتور عمر السعيد رمضان: "مبادئ قانون الإجراءات الجنائية"، ج١، دار النهضة العربية ١٩٩٣، ص٣٢١.

كلما كان المفتش أنثى أن ينتدب أنثى للقيام بذلك (المادة ٢/٨٦ أصول محاكمات جزائية).

ومناط تطبيق هذه القاعدة أن يكون موضع التفتيش من المواضع الجسمانية لا يجوز للقائم بالتفتيش الاطلاع عليها ومشاهدتها باعتبارها من عورات المرأة التي تخدش حياءها إذا مست[١]، ويترتب على ذلك أن القائم بالتفتيش غير ملزم بندب أنثى للقيام بالتفتيش كلما تعلق الأمر بتفتيش أنثى، وله أن يقوم بالتفتيش بنفسه مادام أنه لن يلمس أو يكشف عن ما يعد عورة من جسم الأنثى الخاضعة لعملية التفتيش، لذلك قضى بأنه إذا قام ضابط البوليس بإمساك يد المتهمة وأخذ العلبة التي كانت فيها فإن فعله لا ينطوي على مخالفة القانون[٢].

وقد تذعن المتهمة لأمر القائم بالتفتيش وتخرج المخدر بنفسها بعد أن تستتر[٣]، وقد يكلفها بأن تقلب جيوبها ويجد فيه ما يجرى البحث عنه[٤]، فالقائم بالتفتيش غير

---

(١) نقض ٦ يناير (كانون الثاني) ١٩٨٠، مجموعة أحكام النقض، س٣١، رقم ١١، ص٥٨.
فإذا عمد القائم بالتفتيش إلى لمس الأنثى الخاضعة للتفتيش في أحد المواضع التي تعد عورة من جسمها كان فعله جريمة هتك عرض، وإن كشف عن جزء يعد عورة من جسمها دون أن يلمسه كان فعله إخلال بحياء امرأة في غير علانية.

(٢) نقض ٨ فبراير (شباط) ١٩٦٠، مجموعة أحكام النقض، س١١، رقم ٣٠، ص١٤٨ وكذلك نقض ٢٠ مايو (آيار) ١٩٧١، مجموعة أحكام النقض، س٢٣، رقم ١٦٩، ونقض ١٩ أكتوبر (تشرين أول) ١٩٧٧، مجموعة أحكام النقض، س٢٢، رقم ١٣٤، ص٥٩٧، وقالت محكمة النقض في حكم آخر: "إنه إذا كانت المتهمة تحمل المخدر في لفافة تمسك بها في يدها وإن الضابط باغتها بجذب اللفافة، ثم قام بفتحها دون أن يتطاول بفعله إلى تفتيش فإن ذلك لا ينطوي على مساس بما يعد من عورات الأنثى التي لا يجوز لرجل أن يطلع عليها" نقض ١٤ يناير (كانون الثاني) ١٩٨٦، مجموعة أحكام النقض، س٣٧، رقم ١٤، ص٦٤.

(٣) فقضى بأنه: "إذا كانت المتهمة هي التي أخرجت المخدر من بين ملابسها طواعية واختيارا بعد أن استترت خلف (بارفان) كما أنها تدثرت بملاءة والدتها إمعانا في إخفاء جسمها عن الأعين فإنه لا تثريب على المحكمة إن هي رفضت الدفع ببطلان التفتيش" نقض ٣٠ يناير (كانون الثاني) ١٩٦٢، مجموعة أحكام النقض، س١٣، رقم ٢٧، ص٩٨.

(٤) نقض ٨ فبراير (شباط) ١٩٩٠، مجموعة أحكام النقض، س١١، رقم ٣٠، ص١٤٨.

ملزم باصطحاب أنثى عند انتقاله لتنفيذ إذن بتفتيش أنثى ذلك أن الإلزام مقصور على إجراء التفتيش ذاته إذا كان القيام به يقتضي التعرض لموضع من جسم الأنثى يعد عورة[١].

فكلما كان تنفيذ التفتيش يستلزم من القائم به الاطلاع على موضع من جسم الأنثى لا يجوز له الاطلاع عليه باعتباره من عورات المرأة ويخدش حياءها إذا مسه وجب عليه أن ينتدب أنثى للقيام بذلك، ولو تنازلت المتهمة ورضيت بأن يقوم القائم بتنفيذ التفتيش في البحث في مواضع حساسة في جسمها لأن قاعدة تفتيش أنثى بمعرفة أنثى إذا كان ذلك يقتضي التعرض لما يعد عورة من جسم الأنثى المفتشة من النظام العام.

ولا يوجب القانون أن ينص إذن التفتيش الصادر بتفتيش أنثى أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى، لأن خطاب المشرع جاء عاما ويطبق سواء أكان التفتيش يجرى بإذن أم بغير إذن في الحالات التي يجوز فيها ذلك[٢]، كما أن هذه القاعدة تسري بغض النظر عن القائم بالتفتيش مادام أنه رجل، أما إذا كان القائم بالتفتيش أنثى فإنها لا تلزم بانتداب أنثى أخرى للقيام بالتفتيش لانتفاء العلة التي شرع من أجلها النص.

ولم يتطلب القانون شروطا معينة يجب توافرها في الأنثى المنتدبة للقيام بإجراء عملية التفتيش إلا أنه من المفروض أن تكون من المؤتمنات على القيام بهذا العمل بألا تكون متهمة في نفس الدعوى[٣]، وألا تربطها بالمتهمة علاقة قرابة أو صداقة حتى يطمئن إلى نتائج التفتيش وأن تكون بالغة عاقلة وأن لا تكون من الأشخاص الذين يجوز

---

(١) وصدر المرأة عورة فقضي بأنه: "ولما كان ما قام به الضابط من إمساكه باليد اليسرى للمتهمة وجذبها عنوة من صدرها إذ كانت تخفى فيه المخدر ينطوي بلا شك على مساس بصدر المرأة الذي يعتبر من العورات، ومن ثم إذا كان الحكم المطعون فيه إذا قضى ببطلان تفتيش المطعون ضدها يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما". نقض ١٦ نوفمبر (تشرين ثاني) ١٩٥٤، مجموعة أحكام النقض، س١٥، رقم ١٣٢، ص٦٦٨ وكذلك نقض ١٦ أكتوبر (تشرين أول) ١٩٦٧، مجموعة أحكام النقض، س١٨، رقم ١٩٥، ص٩٦٥.

(٢) الدكتور عبدالمهيمن بكر: مرجع سابق، ص٢٥٧.

(٣) لأنها ستدعى لأداء الشهادة، والأصل ألا يجمع الشخص بين صفتي المتهم والشاهد في نفس الدعوى كي لا يسعى إلى دحر الاتهام عن نفسه.

لهم الامتناع عن أداء الشهادة، ويجب على القائم بالتفتيش إثبات اسمها في المحضر تمهيدا لإعلانها أمام المحكمة لتؤدي الشهادة[١].

ولا يلزم تحليف الأنثى المنتدبة لإجراء التفتيش يمينا قبل قيامها بعملية التفتيش[٢]، إلا إذا خيف ألا يستطاع سماع شهادتها فيما بعد بيمين (المادة ٢٩ إجراءات جنائية مصري).

وبعد أن ينتدب القائم بالتفتيش أنثى لمباشرة التفتيش عليه أن يبين لها مهمتها، ولا تثريب عليه أن يبين لها المواضع من جسم من يجري تفتيشها التي يشك بوجود الشئ الجاري البحث عنه أو الذي رآها تخفيه فيه مادام أن عمله لم يستطيل إلى ما يعد عورة من جسم المتهمة.

على أنه إذا استلزم التفتيش تجريد من يراد تفتيشها من ملابسها أو الكشف عن جزء من جسمها يعد عورة وجب مواراتها عن الأنظار وتمكين المفتشة من الاختلاء بها ولا يجوز بحال من الأحوال أن يتم بحضور القائم بالتفتيش، أو أي شخص آخر رجل كان أو امرأة لأن خدش الحياء لا يتوقف فقط على الملامسة بل يتحقق بمجرد النظر[٣].

ولا يجوز تكليف طبيب للقيام بتفتيش أنثى على اعتبار أن له الاطلاع على عورات النساء بحكم مهنته، لأن قيامه بذلك يعد من قبيل الضرورة والاحتياج للتطبيب، فإذا خرج الكشف على عورات النساء عن مجال العلاج أصبح الطبيب كغيره من الرجال، ومادام

---

(١) تتطلب المادة ٨٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي من القائم بالتفتيش ندب أنثى للقيام بالتفتيش كلما كان المراد تفتيشه أنثى على أن يقوم بتدوين هويتها في المحضر.

(٢) وفق نص المادة ٥٢ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة فإنه يجب على القائم بالتفتيش كلما كان المراد تفتيشه أنثى أن يندب أنثى للقيام بذلك وعليه أن يحلفها يمينا بأن تؤدي أعمالها بأمانة وصدق، كما يتعين أن يكون شهود التفتيش من النساء.

(٣) الدكتور سامي الحسيني: مرجع سابق، ص٢٩٠.

أن التفتيش ليس عملا طبيا فإنه لا يباح له القيام بذلك[1]، فالقانون جاء بقاعدة صريحة من النظام العام لا يجوز تأويلها والتوسع في تفسيرها.

ولا يجوز انتداب الزوج لتفتيش زوجته، وإن كان اطلاعه على جسمها لا يخدش حياءها لأن هذا العمل خروج على قاعدة تتصل بالاختصاص دون سند من القانون[2]، بالإضافة إلى أن الزوج غير مجبر على الشهادة أمام المحكمة ضد زوجته[3]، كما أن تفتيش الزوجة بمعرفة زوجها تدور حول نتائجه الشكوك لمظنة قيامه بمساعدتها على التخلص مما يجرى البحث عنه.

وقد جاء قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي خاليا من نص يوجب تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى، لكن العمل جرى على إتباع هذه القاعدة بالاستناد إلى نصوص أخرى أوجبت إتباع هذه القاعدة كنص المادة ٣٤ من الرسوم ١١ نوفمبر سنة ١٨٨٥ الخاص

---

(١) فقد قضت محكمة النقض المصرية بأن القول إن الطبيب يباح له بحكم مهنته ما لا يباح لغيره من الكشف على الإناث وأنه لا غضاضه عند استحالة تفتيش متهمة بمعرفة أنثى أن يقوم هو بإجراء التفتيش المطلوب فذلك تقرير خاطئ في القانون. نقض ١١ أبريل (نيسان) ١٩٥٥، مجموعة أحكام النقض، س٦، رقم ٢٤٩، ص٨٠٧.

أما إذا اقتضى الأمر استخراج الشئ الجاري التفتيش بشأنه من موضع حساس من جسم المتهمة لا يمكن الوصول إليه إلا بعمل طبي وانتدب طبيب للقيام بذلك فإن هذا لا يقدح في صحة الضبط على اعتبار أن عمله هذا بوصفه خبيرا وليس منتدبا لإجراء التفتيش، نقض ٤ يناير (كانون الثاني) مجموعة أحكام النقض ١٩٧٦، س٢٧، رقم ١، ص٩.

وهذا القضاء مخالفا لنص المادة ٣/٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية والتي تستلزم أن يتم التفتيش الأنثى بمعرفة أنثى فضلا عن أن تدخل الطبيب ولو كان بقصد العلاج لا يبيح له قانونا إلا بناء على رضاء صريح من الإنسان فمن باب أولى أن يبطل التفتيش الذي يجريه الطبيب على الأنثى بدون رضاها في مواطن من جسمها تعد عورة. الدكتور محمد أبو العلا عقيد: شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج١، مرجع سابق، ص٢٩٧.

(٢) الدكتور سامي الحسيني: مرجع سابق، رقم ١، ص٩.

(٣) الدكتور عبدالمهيمن بكر: مرجع سابق، ص٢٥٧.

بالعمل في السجون وهو نفس ما جاءت به المادة ٢٧٥ من مرسوم ٢٣ فبراير سنة ١٩٥٩ الذي حل محل المرسوم الأول[١].

وفي القانون الأنجلو أمريكي فإن إدارات البوليس تستخدم عددا من النساء يصاحبن يصاحبن رجال البوليس لتفتيش النساء وقت القبض عليهن، وتوجب إدارة مكافحة المخدرات في الولايات المتحدة الأمريكية اصطحاب عناصر من البوليس النسائي عند مهاجمة أي مكان إذا كان هناك نساء مشتركات في الجريمة[٢].

ثانيا : مبررات وحالات تفتيش الأشخاص

تفتيش الأشخاص عمل من أعمال التحقيق لا يلجأ إليه إلا إذا كان مفيدا في كشف الحقيقة، ويمكن لسلطة التحقيق أن تصدر أمرا بتفتيش المتهم وتفتيش غيره كلما قدرت أن ذلك يمكن أن يسفر عن ضبط أدلة مادية تساعد في الوصول إلى الحقيقة، فالتفتيش وإن كان من الإجراءات التي تمس حق السر إلا أنه تغليبا للمصلحة الاجتماعية يمكن لسلطة التحقيق اللجوء إليه في أي وقت متى توافرت مبررات القيام به، على أن تطبق القواعد المتعلقة بتفتيش المساكن على تفتيش الأشخاص لأن الحصانة ليست للشخص أو المكان وإنما للحق في السر[٣].

فلا يجوز مباشرة تفتيش الأشخاص إلا إذا تحقق السبب المبرر لذلك، فلابد من وقوع جناية أو جنحة ووجود دلائل جدية تفيد وجود ما يفيد في كشف الحقيقة مع هذا

---

(١) الدكتور هلالي عبداللاه: حقوق الدفاع في مرحلة ما قبل المحاكمة بين النمط المثالي والنمط الواقعي وفي فرنسا ومصر والمملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، ١٩٩٠، ص٦٥٩.

(2) Fiffany (W) Mcintyre (D), Rotenberg (R): detection of crime Boston, 1957. p. 473

(3) El-Chawi (T): op. cit.p. 57.

الشخص، وفي غير أحوال التلبس لابد من صدور أمر قضائي للقيام بتفتيش شخص معين تعينا نافيا للجهالة وعصى على أي خلط بينه وبين غيره[1].

ولا يشترط أن يكون الأمر الصادر بتفتيش المتهم مسببا كما هو الحال في تفتيش المساكن؛ لعدم تطلب المشرع ذلك، ولا يتطلب حضور أشخاص آخرين أثناء تنفيذه تيسيرا لإجرائه.

ويجوز للقائم بالتحقيق سواء أكانت النيابة العامة أم قاضي التحقيق في الحالات التي ينتدب فيها للتحقيق، أن ينتدب أحد مأموري الضبط القضائي للقيام بتنفيذ أمر التفتيش (المواد ٧٠، ١٩٩ إجراءات جنائية مصري).

على أنه إذا اقتضى الأمر تفتيش غير المتهم وكانت النيابة العامة هي القائمة بالتحقيق وجب عليها الحصول مقدما على أمر مسبب من القاضي الجزئي بعد اطلاعه على الأوراق (المادة ٢٠٦ إجراءات جنائية مصري)، فتسبيب أمر التفتيش الواقع على الأشخاص لا يتطلب إلا إذا كان المراد تفتيشه غير متهم وأن تكون النيابة العامة هي القائمة بالتحقيق، فلا يقع التزام على قاضي التحقيق بتسبيب الأمر الصادر بتفتيش غير المتهم أو الحصول على إذن من جهة أخرى لأن صفته كافية للاطمئنان لما يصدر عنه من أوامر.

---

(١) والراجح أن ما تخوله المادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية لمأمور الضبط للقيام به في تفتيش قانوني انظر، الدكتور رءوف عبيد: "مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري"، ط١٦، ١٩٨٥، ص٣٤٣، الدكتور أحمد فتحي سرور: "الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية"، مرجع سابق، ص٢٦٦.

وبنفس الاتجاه أخذت محكمة النقض حيث تقول: "إن التفتيش الذي يجريه مأمور الضبط القضائي على من يقبض عليه في إحدى الحالات المبينة في المادة ٣٢ إجراءات جنائية هو إجراء من إجراءات جمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق وفقا للمادة ٤٦ من القانون المذكور والقول بأن التفتيش المشار إليه في هذه المادة قصد به التفتيش الوقائي هو خروج بالنص عن مجال التعميم الذي تدل عليه عباراته إلى نطاق التخصيص الذي لا موقع له في موضع النص ولا من صيغته التي أحال فيها بصورة مطلقة في الأحوال التي تجيز القبض قانونا على المتهم" نقض ٣ يونيه (حزيران) ١٩٥٨، مجموعة أحكام النقض، س٩، رقم ١٥٧، ص٦١٦.

وحسب نص المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية المصري فإنه يجوز لمأمور الضبط القضائي في الأحوال التي يجوز فيها القبض على المتهم أن يفتشه[١]، ولم يرد نص مماثل في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أن هذا لا يمنع من تفتيش المشتكي عليه كلما صح القبض عليه؛ لأن التفتيش من مستلزمات القبض وهو أقل مساسا بالحرية من القبض فلا ضير من القيام به لما في ذلك من فائدة تعود على التحقيق من جراء ما يتم ضبطه مع المشتكي عليه يفيد في الوصول إلى الحقيقة.

والأمر بالقبض قد يصدر من سلطة التحقيق وتندب أحد مأموري الضبط القضائي لتنفيذه، ففي هذه الحالة فإن لمأمور الضبط القضائي أن يفتش المتهم ولو لم ينص أمر القبض على تفتيشه لما بين الإجراءين من تلازم.

ووفق نص المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصري فإن لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس في الجنايات والجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه[٢]، فإذا لم يكن المتهم بارتكاب الجريمة حاضرا يجوز لمأمور الضبط القضائي

---

(١) وفي انجلترا وفق قانون الأول من يناير (كانون أول) ١٩٨٦ فإن لرجل الشرطة أن يوقف أي شخص يوجد في مكان عام ويفتشه على أن يكون لديه أسباب معقولة للاشتباه بهذا الشخص أو للبحث عن أشياء مسروقة أو ممنوعة وعلى رجل الشرطة أن يخبر هذا الشخص بصفته واسمه وإلى أي إدارة بوليس يتبع والأسباب التي دعته لتفتيشه ويتم عمل محضر بعملية التفتيش ويسلم صورة منه للشخص الذي يتم تفتيشه إذا طلب ذلك.

Reid (A): un nouveau depart dans la procedure penale anglaise, police and criminal evidence act". R.S.C. 1987, p. 578- 579

وفي الولايات المتحدة الأمريكية أقرت المحكمة العليا شرعية تفتيش الأشخاص المقبوض عليهم والأشياء التي في حيازتهم

Cedars (J): op. cit. p. 174.

(٢) إلا إذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف رفع الدعوى الجنائية فيها على شكوى، وفي مثل هذه الحالة لا يجوز القبض على المتهم إلا إذا صرح بالشكوى من يملك حق تقديمها (المادة ٣٩ إجراءات جنائية).

أن يصدر أمرا بضبطه وإحضاره ويذكر ذلك في المحضر (المادة ٣ إجراءات جنائية) وهنا يجوز تفتيشه؛ لأن الضبط في حقيقته أمرا بالقبض[١].

ولا يشترط أن يكون التفتيش تاليا للقبض وإنما يجوز القيام بالتفتيش كلما تحققت شروط القبض، وهذا ما أكدته محكمة النقض حيث قالت في أحد أحكامها: "إن المشرع لم يشترط لإيقاع هذين الإجراءين ترتيبا معينا ومن ثم فإن ما تنعاه الطاعنة من بطلان إجراءات الضبط وفساد دليل الكشف على المخدر المستمد منها استنادا إلى أن القبض عليها كان تاليا لتفتيش عباءتها لا يستند إلى أساس صحيح في القانون"[٢].

أما الحالات التي يتم فيها إصدار أمر الضبط والإحضار من قبل سلطة التحقيق في غير أحوال التلبس فلا تبيح لمأمور الضبط القضائي تفتيش المتهم إلا إذا اشتمل أمر الضبط على ما يجيز ذلك[٣]، حيث إن المادة ٤١ من الدستور المصري لا تجيز في غير أحوال التلبس القبض والتفتيش إلا بأمر يصدر من القاضي المختص، أو النيابة العامة وفقا لأحكام القانون.

وتعطى المادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية المصري لمأمور الضبط القضائي الحق في تفتيش المتهم أو أي شخص موجود أثناء تفتيش منزل المتهم إذا قامت قرائن قوية على أنه يخفى معه شيئا يفيد في كشف الحقيقة، وبما أن المادة ٤١ من الدستور المصري لا تجيز القبض والتفتيش في غير حالات التلبس إلا بأمر يصدر من القاضي المختص أو النيابة العامة فقد قضت محكمة النقض بأن المادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية مخالفة لنص المادة ٤١ من الدستور لذلك فإنها تعتبر منسوخة ضمنا

---

(١) نقض ١١ ديسمبر (كانون أول) ١٩٦٧، مجموعة أحكام النقض، س١٨، رقم ٢٦٣، ص١٢٤٢.

(٢) نقض ٢٨ فبراير (شباط) ١٩٦٧، مجموعة أحكام النقض، س١٨، رقم ٥٨، ص٢٩٥.

(٣) ولمأمور الضبط القضائي أن يقوم بتفتيش المتهم وقائيا لتجريده مما معه من أسلحة أو أدوات يمكن أن يلحق بواسطتها الأذى بنفسه أو بغيره، فإذا عثر على ما تعد حيازته جريمة قامت حالة التلبس فإذا كانت عقوبة الجريمة المتلبس بها تزيد على ثلاثة أشهر ولم تكن من الجرائم التي يتوقف فيها تحريك الدعوى الجنائية على شكوى، جاز لمأمور الضبط القضائي تفتيشه قانونيا.

بقوة الدستور نفسه منذ تاريخ العمل بأحكامه دون تربص صدور قانون أدنى ولا يجوز الاستناد إليها في إجراء القبض والتفتيش منذ ذلك التاريخ وقالت محكمة النقض بأنه: "لما كانت المادة ٤١ من الدستور قد نصت على أن "الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقا لأحكام القانون". وكان مؤدى هذا النص أن أي قيد يرد على الحرية الشخصية بوصفها حقا طبيعيا من حقوق الإنسان يستوي في ذلك أن يكون القيد قبضا أو تفتيشا أو حبسا أو منعا من التنقل أو كان ذلك من القيود التي لا يجوز إجراؤها إلا في حالة من حالات التلبس كما هو معروف قانونا أو بإذن من السلطات القضائية المختصة ولا يغير من ذلك عبارة: "وفقا لأحكام القانون" التي وردت في نهاية تلك المادة بعد إيرادها الحالتين اللتين يجوز فيهما القبض والتفتيش على السياق المتقدم لأن على الشخص وتفتيشه والقول بغير ذلك يفضي إلى إمكان تعديل نص وضعه الشارع الدستوري بإرادة الشارع القانوني وهو ما لا يفيده نص المادة ٤١ من الدستور وإنما تشير عبارة: "وفقا لأحكام القانون" إلى الإحالة إلى القانون العادي في تحديد الجرائم التي يجوز فيها صدور الأمر بالقبض على الشخص وتفتيشه"[١].

وحسب نص المادة ١/٨٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني فإن للمدعي العام أن يفتش المشتكي عليه وله أن يفتش غيره إذا تبين من أمارات قوية أنه يخفى أشياء تفيد في كشف الحقيقة، ووفق ما نصت عليه المادة ٩٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية فإنه يجوز لمن يقوم بالتحري في مكان أو تفتيشه إذا اشتبه في شخص أنه يخفى معه ما يجرى التحري عنه أن يفتشه، ويجب أن ينظم كشف بالأشياء

(١) نقض ١٤ سبتمبر (أيلول) ١٩٩٣، مجموعة أحكام النقض، س٤٤، رقم ١١٠، ص٧٠٣.

التي وجدت مع هذا الشخص وأن يوقع هذا الكشف من الأشخاص الذين حضروا عملية التفتيش أو التحري[1].

(١) أعطت المادة ٩٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الحق لأي مأمور شرطة أو درك أن يدخل أي منزل أو مكان بدون مذكرة وأن يقوم بالتحري فيه في الحالات التالية:

أولا: إذا كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بأن جناية ترتكب في ذلك المكان أو أنها ارتكبت منذ أمد قريب

ثانيا: إذا استنجد الساكن في ذلك المكان بالشرطة أو الدرك.

ثالثا: إذا كان يتعقب شخصا فر من المكان الموقوف فيه بوجه مشروع ودخل ذلك المكان.

والمشرع الأردني بهذا النص وسع من الحالات التي يجوز فيها الدخول للمنازل دون مبرر مما يفتح المجال لرجال السلطة العامة في اختراق حرمة مساكن الأفراد والتذرع بأحد الحالات التي نصت عليها هذه المادة لذلك فقد آن الأوان لتعديل نص هذه المادة بحيث لا يسمح لرجال السلطة العامة من مأموري الشرطة والدرك =بالدخول إلى المساكن إلا بناء على استنجاد الساكن فيها أو إذا كان مأمور الشرطة أو الدرك يتعقب شخص فار ودخل ذلك المسكن

الخاتمة

في نهاية هذا البحث توصلت لمجموعة من النتائج والتوصيات وهي كالتالي :

أولا: النتائج :

١-لقد ظهر للباحث بصورة واضحة أن هنالك توافق في كثير من الإجراءات الجنائية بين التشريع الأردني والمصري، حيث يقران توفير الضمانات الكافية لاحترام الحرية الشخصية للأفراد، وتقتصر الاختلافات بين كلا التشريعين فقط في المسائل الاصطلاحية والفنية وبعض الشكليات.

٢- يتم تسبيب قرار التفتيش وذلك من اجل منع المحقق من التعسف في هذا الإجراء وكذلك يجب على الشخص القائم بالتفتيش أن يقوم باختيار الوقت والزمان الملائم من اجل القيام بهذا الإجراء، كما أن قرار المحقق بالتفتيش يكون محدد بمدة زمنية معينة.

ثانيا : التوصيات :

١- يوصي الباحث بضرورة أن يقوم المشرع بوضع الآليات المناسبة من خلال القوانين والأنظمة من اجل تعزيز ثقافة حقوق الإنسان لدى رجال الضابطة العدلية عند القيام بالقبض على المتهم، وضرورة تعزيز هذه الثقافة لدى جهات التحقيق.

٢- يرى الباحث ضرورة ان تتفق القوانين الإجرائية الجنائية مع مبادئ حقوق الانسان والإعلانات العالمية التي ضمنت حقوق المتهم عند وقوفه في مواجهة الحق العام.

٣- يرى الباحث ضرورة التمييز في المعاملة بين المتهم من ناحية والمشتبه به من ناحية أخرى، حيث يجب ان يتم توفير الضمانات اللازمة لكلا الشخصين مع عدم تطبيق الإجراءات على المشتبه به حتى يرقى لدرجة الاتهام وتنطبق عليه شروطه المختلفة.

٤- يوصي الباحث بضرورة ان يتم إسناد سلطة التحقيق لجهة قضائية محايدة والحد من مسألة الانتداب وتفويض الصلاحيات لرجال الضابطة العدلية (مأموري الضبط القضائي)، لأن الصلاحيات الممنوحة لرجال الضابطة العدلية قد يتم استغلالها بطريقة تنتهك حقوق المتهم.

قائمة المراجع

أولًا: المراجع القانونية:

١. احمد حمزاوي: "موسوعة التعليقات على مواد قانون الإجراءات الجنائية"، ط١، ١٩٥٣

٢. أحمد عوض بلال: "الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية"، دار النهضة العربية، ١٩٩٠

٣. أحمد فتحي سرور: "الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية"، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦م

٤. إدوار غالي الدهبي، جرائم المخدرات في التشريع المصري، الطبعة الأولى، مكتبة غريب القاهرة، ١٩٨٨

٥. جلال ثروت: جلال ثروت: "نظم الإجراءات الجنائية"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ١٩٩٧

٦. حسن جوخدار: "شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان– الأردن، ١٩٩٣م

٧. صلاح الدين جمال الدين، الطعن في التحريات وإجراءات الضبط ، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠٠٥

٨. عبد الله محمد الحكيم ، ضمانة المتهم في التفتيش، الطبعة الاولى ، دار الفكر الجامعي ، القاهرة ، ٢٠١٣

٩. عبدالمهيمن بكر: القصد الجنائي في القانون الجنائي المصري والمقارن، جامعة القاهرة، ١٩٥٩م

١٠. علي زكي العرابي: المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة الاعتماد، القاهرة، بدون سنة نشر

١١. عمر السعيد رمضان: "مبادئ قانون الإجراءات الجنائية"، ج١، دار النهضة العربية ١٩٩٣

١٢. مأمون محمد سلامة :الاجراءات الجنائية في التشريع المصري ،ج١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥

١٣. محمد صبحي نجم: "أصول المحاكمات الجزائية الأردني"، بدون دار نشر، ط١٩٩١

١٤. محمود محمود مصطفى ، الاثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن ، ج(٢) ، ط(١) ، ١٩٧٨م

١٥. محمود نجيب حسني: "شرح قانون الإجراءات الجنائية"، دار النهضة العربية ط٢، ١٩٨٨

١٦. هلالي عبد اللاه أحمد: الاتهام المتسرع في مرحلة التحقيق الابتدائي، وعدالة أوفى لمن وضع موضع الاتهام، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢

١٧. هلالي عبداللاه: حقوق الدفاع في مرحلة ما قبل المحاكمة بين النمط المثالي والنمط الواقعي وفي فرنسا ومصر والمملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، ١٩٩٠

ثانيًا: الرسائل العلمية:

١. آمال عثمان: "الخبرة في المسائل الجنائية"، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٦٤

ثالثًا: الأبحاث القانونية:

١. حسن صادق المرصفاوي، "الاتجاهات المستحدثة لضمانات حرية الفرد في التحقيق الابتدائي" مجلة مصر المعاصرة، السنة الرابعة والخمسون، العدد ٣١٣، ١٩٦٣.

رابعًا: المراجع الأجنبية:

1. Carrol v. united states, 267. U.S. 132. (1925).
2. El-chawi (T): Theoire generale des perquisitions en droit penal Francais et Egyption, these, universite de Paris. 1949.
3. Escand (P.): Transports, perquisitions et saisies. J.C. procedure penale art 92..
4. Fiffany (W) Mcintyre (D), Rotenberg (R): detection of crime Boston, 1957.
5. Hosephson (M): Fourth amendment must police knock and annonnce themselves, Journal of criminal law and criminology 1996.

6. Muriel GUERRIN , Nullités de procédure – Nullités de la phase préalable au jugement , Répertoire de droit pénal et de procédure pénale , Juin 2015 (actualisation : Octobre 2019.
7. Reid (A): un nouveau depart dans la procedure penale anglaise, police and criminal evidence act". R.S.C. 1987.

فهرس المحتويات

المطلب الاول: ماهية التفتيش وخصائصه ٣

الفرع الاول: مفهوم التفتيش ٣

الفرع الثاني: خصائص التفتيش..... ٦

المطلب الثاني: ضمانات المتهم في اجراءات التفتيش ١٨

الفرع الأول: ضمانات المتهم في اجراءات تفتيش الأشخاص ١٨

الخاتمة: ٣٨

قائمة المراجع: ٤٠

فهرس المحتويات:.....٤٣